



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة:

منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ على المعنى

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: (فقه و أصول)

إشراف :

رحماني نجية

إعداد الطالبات :

1. قمره أحلام
2. منصور عتيقة
3. شحيمة زوليخة

الإهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك.

إلى من قال فيهما الحق سبحانه وتعالى:
"وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

إلى كل من له فضل عليّ.

الطالبة: فمرة أظلم

خطة البحث:

مقدمة

تمهيد: التعريف بمدرسة المتكلمين

المبحث الأول : مقدمات في الدلالات

المطلب الأول : مفهوم الدلالات وأقسامها

الفرع الأول : تعريف الدلالات

الفرع الثاني : أقسام الدلالة

المطلب الثاني : الدلالة اللفظية الوضعية

الفرع الأول : تعريف الدلالة اللفظية الوضعية

الفرع الثاني : أقسام الدلالة اللفظية الوضعية

المبحث الثاني : المنطوق

المطلب الأول : مفهوم المنطوق

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمنطوق

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني : أقسام المنطوق

خطة البحث

الفرع الأول: المنطوق الصريح

الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح

المبحث الثالث : المفهوم

المطلب الأول : مفهوم المفهوم

الفرع الأول : التعريف اللغوي


الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني : أقسام المفهوم

الفرع الأول : مفهوم الموافقة

الفرع الثاني : مفهوم المخالفة

الخاتمة.



مقدمة:

الحمد لله الذي شرع فأحكم والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي الأعظم وعلى آله وصحبه أولي القدر الأكرم وبعد:

يعدُّ موضوع دلالات الألفاظ من أهمِّ المباحث الأصولية التي تميَّزت دراستها بالعمق، وحظيت بالجهد الكبير من قِبَل الأصوليين واللغويين على حدِّ سواء.

دلالات الألفاظ بمثابة قواعد أصولية لغوية ترسم منهجاً للاجتهاد في استثمار كافة طاقات النصِّ في الدلالة على المعنى.

فاستتباط الأحكام واستخراجها من النصوص إنما يمرُّ عبر مراحلٍ ومسالكٍ متعدّدة، تبدأ بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي لتلك المعاني، وأخيراً طرق الاستتباط.

إن الفهم الصحيح للأحكام الشرعية من القرآن والسنة النبوية باللغة العربية يتوقف على مراعاة الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، ولذلك اتجه علماء أصول الفقه إلى استقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستعانوا بما قرره علماء اللغة فيها ووصلوا إلى وضع القواعد والضوابط التي توصل إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا، وبما يتطابق مع ما يفهمه العربي منها، ويحقق تفسير النصوص، ومعرفة دلالات الألفاظ بشكل سليم.

وقد التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجا خاصا في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

أولاً: إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في معرفة منهج الأصوليين المتكلمين في طرق دلالة اللفظ على المعنى وبيان كل من المنطوق والمفهوم.

يتركز إشكال البحث في التساؤل التالي: فما منهج الأصوليين المتكلمين في طرق الدلالة؟ وما الذي يميز مدرسة الأصوليين المتكلمين (الجمهور) عن باقي المدارس.

ثانياً: أهداف البحث

إن الأهداف التي نصبو إلى تحقيقها تتمثل في استجلاء تقسيمات طرق الدلالة عند علماء الأصول والتي تمثل نوعاً من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليها أحكاماً كثيرة في استنباط الأحكام واستخراجها من النصوص.

ثالثاً: منهج البحث

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة ولتحقيق الأهداف السابقة اتبعنا المنهج الوصفي يتخلله أحياناً المنهج التحليلي.

رابعاً: مصادر البحث ومراجعته

لا شك أن دراسة هذا الموضوع قد مكنتنا من الاطلاع على مصادر البحث ومراجعته، فقد اعتمدنا على ما كان ماثولاً في مؤلفات كتب أصول الفقه والتي تناولت طرق الدلالة عند المتكلمين من بينها: كتاب المستصفي للغزالي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، البرهان للغزالي، إرشاد الفحول للشوكاني، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات لعبد الله بن محفوظ بن بيه، المناهج الأصولية لفتحي الدريني، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، .. الخ.

خامسا: خطة البحث

- سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الدلالات وأقسامها وبالأخص إلى الدلالة اللفظية الوضعية، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم المنطوق وأقسامه، أما المبحث الأخير فسننتظر إلى مفهوم المفهوم وأقسامه.

إن أصبنا فمن الله، وإن أسأنا أو أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

تمهيد: التعريف بمدرسة المتكلمين (الجمهور)

سار الفقهاء بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه في اتجاهين مختلفين: أحدهما: اتجاه نظري وهو لا يتأثر بفروع أي مذهب، فهو يقرر المقاييس من تطبيقها على أي مذهب تأييدا أو نقضا.

وثانيهما: اتجاه متأثر بالفروع وهو يتجه إلى خدمتها، وأثبت سلامة الاجتهاد فيها. بمعنى أن أصحاب المذهب يجتهدون له، في أن يثبتوا سلامة الأحكام الفقهية التي انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم، فيذكرون القواعد التي تؤيد مذهبهم، والفقهاء الذين أكثروا من هذا الاتجاه هم الحنفية، وإن وجد في كل مذهب من أخذ بها.

وسميت الطريقة الأولى أصول الشافعية باعتبار أن الشافعي أول من بيّن المناهج في دراسته دراسة نظرية مجردة، وتسمى هذه الطريقة أيضا طريقة المتكلمين، لأن كثيرين من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على هذا المنهج النظري¹.

وتتميز طريقة المتكلمين -وهي طريقة الجمهور- بما يلي:

أولاً: أنها اهتمت بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية.

ثانياً: الميل الشديد للاستدلال العقلي.

ثالثاً: البسط في الجدل والمناظرات.

رابعاً: تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية².

¹ أصول الفقه، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي)، ص 18.

² المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م)، مجلد1، ص 20.

المبحث الأول:

مقدمات في الدلالات

المطلب الأول: مفهوم الدلالات وأقسامها

المطلب الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية

المبحث الأول : مقدمات في الدلالات

المطلب الأول : مفهوم الدلالات وأقسامها

الفرع الأول : تعريف الدلالات

أولاً : التعريف اللغوي

يقول ابن فارس¹ (ت 395) : "دلّ" الدالّ واللّام أصلان : أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دلت فلانا على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة. والأصل الآخر قولهم : تدلّل الشيء، إذا اضطرب².

والمعنى الأول هو المقصود في هذا المقام .

وقال أبو منصور: سمعت أعرابياً يقول لآخر أما تتدلّ على الطريق؟ والدليل: ما يُستدلّ به. والدليل: الدالّ. وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة ودلالة ودلولة³.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: 10].

قال تعالى: ﴿إِذْ تَمْهِمُ أَخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾ [طه: 40].

فهذه الآيات ذات معنى لغوي واحد وهو الهداية إلى الطريق والإرشاد إليه.

1 ابن فارس: الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي المالكي، نزيل همدان، مات سنة 395هـ على الصحيح. من تصانيفه: كتاب "المجمل"، الحجر. وكان على رؤوس أهل السنة المجريين على مذهب أهل الحديث. [سير أعلام النبلاء 103/17-106].

2 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجبل، مجلد 2، ص 259.

3 لسان العرب، ابن منظور (بيروت: دار صادر)، مجلد 11، ص 248.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ذكر علماء الأصول للدلالة تعريفات عدة نذكر منها ما يلي :

عرفها الزركشي¹ بقوله: أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع له².

وعرفها الجرجاني³: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر⁴.

واعتبر الدكتور عبد الكريم النملة تعريف الجرجاني من أصح التعريفات التي قيلت, لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول.
فالشيء الأول هو: الدال , والشيء الثاني هو المدلول , سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا دائما أو غيره , وسواء كان كليا أو جزئيا⁵.

ثالثا: شرح التعريف

1 الزركشي: هو الإمام العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، الشافعي، الفقيه، الأصولي. ولد سنة 745هـ ومات سنة 794هـ. من تصانيفه: البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة. [شذرات الذهب 335/6].

2 البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (الكويت: دار الصفوة، ط1، 1409هـ-1988م) ج4، ص 36.

3 المحقق الشريف: هو عالم الشرق السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني. ولد سنة 740هـ، ومات سنة 816هـ. من تصانيفه: التعريفات"، وحاشية على التلويح والتوضيح. الضوء اللامع 330/5-338.

4 معجم التعريفات، الجرجاني (القاهرة: دار الفضيلة)، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، ص 116.

5 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م)، مجلد1، ص 1055.

- **كون الشيء:** الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير اللفظ، والمراد به هنا: الدال.
 - **بحالة:** أي مصاحبا لحالة، وتلك الحالة هي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية.
 - **يلزم من العلم به:** المراد باللزوم -هنا- عند المنطقيين: اللزوم الكلي وهو اللزوم الذي يتمتع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال.
- والمراد به عند الأصوليين وأهل العربية: اللزوم في الجملة، إذ قد يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.
- **العلم بشيء آخر:** المراد بالشيء -هنا- المدلول¹.

الفرع الثاني : أقسام الدلالة

الدال إما أن يكون لفظ أو غير لفظ، فتنقسم الدلالة بهذا الاعتبار إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية وكل منهما ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام.

أولا : الدلالة غير اللفظية

1-تعريف الدلالة غير اللفظية

ويقصد بها ما يكون فيها الدال ليس لفظا².

¹ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 1431هـ-2010م)، مجلد1، ص 35.

² دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد1، ص 35.

2- أقسام الدلالة غير اللفظية

وتقسم الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام¹:

(1) دلالة عقلية غير لفظية

كدلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه.

(2) دلالة طبيعية غير لفظية

كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف.

(3) دلالة وضعية غير لفظية

كدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات على أصحابها.

ثانياً : الدلالة اللفظية

1- تعريف الدلالة اللفظية

ويقصد بها ما يكون فيها الدال ألفاظاً مكونة من حرف أو أكثر².

¹ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الخير، ط2، 1427هـ - 2006م) ص 137.

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 137.

أقسام الدلالة اللفظية: وهي ثلاثة أقسام¹:

(1) الدلالة العقلية اللفظية:

كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة بالعقل، مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فالعقل يستدل أن كل إنسان جسم، ومثل دلالة اللفظ على وجود المتكلم وعلى حياته، ودلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالم على موجدته، وهو الله سبحانه وتعالى.

(2) الدلالة الطبيعية اللفظية

كدلالة لفظ "أخ" على وجع الصدر ودلالة الأنين على التألم.

(3) الدلالة الوضعية اللفظية وهي التي يقصدها العلماء، أي: وضع اللفظ للمعنى في اللغة أو في الاصطلاح، كدلالة السبب على المسبب، كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط، كالصلاة على الطهارة.

¹ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الخير، ط2، 1427هـ - 2006م)، ص 137.

المطلب الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية

الفرع الأول: تعريف الدلالة اللفظية الوضعية

أولاً: التعريف اللغوي

الوضع: ضد الرفع، وضعه يضعه وضعا وموضوعا، وأنشد ثعلب بيتين فيهما: موضوع جودك ومرفوعه، عنى بالموضوع ما أضمره ولم يتكلم به.

والموضع: مصدر قولك وضعت الشيء من يدي وضعا وموضوعا، وهو مثل المعقول، وموضعا وإنه لحسن الوضعة أي الوضع¹.

الوضع: جعل اللفظ بإزاء المعنى، مثل: جعل لفظ "زيد" بإزاء جسمه، فالذي وضع لزيد اسمه يسمى واضعا، وجسمه يسمى موضوعا له، ولفظ "زيد" يسمى موضوعا، وجعل الاسم إزاء الجسم يسمى وضعا².

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

الوضع: هو تخصيص شيء بشيء آخر متى أطلق الشيء الأول: فهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق: الاستعمال وإرادة المعنى³.

الدلالة اللفظية الوضعية: فقد عرفت بعدة تعريفات، ومن أقربها أن يقال هي: كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى⁴.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص 248.

² المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1061.

³ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1061.

⁴ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد1، ص 37.

ثالثا : شرح التعريف

- كون اللفظ: احترز به عن الدلالات غير اللفظية.
- بحالة: أي مصاحبا لحالة، وهي العلم بأن هذا اللفظ موضوع لذاك المعنى.
- يلزم من العلم به: أي العلم باللفظ، والمراد باللزوم اللزوم الكلي، وذلك عند المنطقيين، واللزوم في الجملة وذلك عند الأصوليين وأهل العربية.
- العلم بالمعنى: أي المعنى الموضوع له اللفظ¹.

الفرع الثاني : أقسام الدلالة اللفظية الوضعية

تقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى أقسام مختلفة، ومن أشهرها التقسيم الآتي:

أولا: دلالة المطابقة

دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ.

ومثّل لها شيخ الإسلام رحمه الله² بدلالة كل اسم من أسماء الله عز وجل على ذاته مع الصفة المختصة بالاسم، فالرحمن مثلا: يدل على ذات الله مع رحمته دلالة مطابقة³.

دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت مطابقة لأن اللفظ طابق معناه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول⁴.

1 دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد1، ص 37.

2 شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام، العلامة المفتي المفسر، الخطيب البار، عالم حران وخطيبها وواعظها، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص 289 .

3 دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد1، ص 37.

4 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 137.

وسميت دلالة مطابقة: لتطابق اللفظ والمعنى، ومعناه: عدم زيادة اللفظ على المعنى، وعدم زيادة المعنى عليه.

أو يقال: سميت لتطابق الوضع والفهم، فالذي يفهم من اللفظ هو عين المعنى الذي وضع له اللفظ¹.

ثانياً: دلالة التضمن

دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ.

ومثّل لها شيخ الإسلام رحمه الله بدلالة كل اسم من أسماء الله Y على ذاته سبحانه فقط أو على الصفة المختصة به فقط.

وسميت دلالة تضمن: لكون الجزء الذي دلّ عليه اللفظ في ضمن المعنى الموضوع له اللفظ².

وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضِعَ له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط³.

ثالثاً: دلالة الالتزام

دلالة اللفظ على خارج عن معناه، لازم له.

ومثّل لها شيخ الإسلام رحمه الله بدلالة كل اسم من أسماء الله سبحانه على الصفة التي في الاسم الآخر.

¹ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد 1، ص 38.

² دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد 1، ص 38.

³ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 137.

وسميت دلالة الالتزام: لكون الخارج لازماً للمعنى الموضوع له¹.

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة،

فالشجاعة معنى لازم لا ينفك عن لفظ الأسد عند سماعه، فينتقل الذهن إليه².

¹ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلد 1، ص 38.

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 137.

المبحث الثاني:

المنطوق

المطلب الأول: مفهوم المنطوق

المطلب الثاني: أقسام المنطوق

المبحث الثاني: المنطوق

التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهاجا خاصا في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

المطلب الأول: مفهوم المنطوق

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المنطوق: هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف¹.

اسم مفعول من (نطق)، يقال نطق الناطق ينطق نطقا ومنطوقا؛ أي: تكلم،

والمنطق: الكلام، ومنه: نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا، تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني².

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْعَيْنَا مِنَ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّا مَعَنَا لَمَوَ الْعَقْلُ الْمُبِينُ ﴾ [النمل: 16].

فسميناه منطوقا لأنه عبّر به عن معنى فهمه³.

1 مختار الصحاح، الرازي (بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ج1، ص688.

2 لسان العرب، ابن منظور، مجلد 10، 354.

3 تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين الرياض دار الهداية 1965م، ج1، ص6595.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات متعددة منها :

عرفه الآمدي¹ (ت 631 هـ): المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق².

عرفه ابن الحاجب (ت 646 هـ): المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي أنه يكون للمذكور وحالاً من أحواله سواء أذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا³.

عرفه الشوكاني⁴ (ت 1250 هـ): ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله⁵.

وعرفه وهبة الزحيلي⁶ (ت 1436 هـ): هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ودلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم الشيء مذكور في الكلام وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء⁷.

1 الآمدي: هو العلامة المصنف، فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الحنبلي ثم الشافعي. ولد سنة 550 هـ، ومات سنة 631 هـ، سير أعلام النبلاء ج22، ص 346-367.

2 الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، ط1، 1424 هـ 2003م) ج3، ص 84.

3 تفسير النصوص، محمد أديب صالح (بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1413 هـ-1993م)، ج1، ص592.

4 الشيخ الإمام المفتي المعمر الثقة، إمام جامع نيسابور المنيعي أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد، الخواري البيهقي، ولد سنة 445 هـ، سير أعلام النبلاء، ج20، ص 71.

5 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421 هـ-2000م) ج1، ص 763.

6 وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي (1932م-2005)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي نسخة محفوظة 10 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

7 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ج1، ص 360.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق

الفرع الأول: المنطوق الصريح

أولاً : تعريف المنطوق الصريح

هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَىٰ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]، حيث دلّ النص

بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا¹.

وهو الذي وُضِعَ اللفظ فيه لمعنى، فتكون دلالاته صريحة هلى ذلك المعنى، سواء كانت

الدلالة بالمطابقة الكاملة، أو بالتضمن التي تدل على جزء المعنى، وسواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً².

هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وُضِعَ له³.

ما وُضِعَ اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي: أن المنطوق الصريح هو

دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وُضِعَ له⁴.

1 دلالات الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول، مسعود بن موسى فلوسي، العام الجامعي 1432هـ-2011م، ص 85.

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 149-150.

³ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص 594.

⁴ المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1722.

الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح

أولاً : تعريف المنطوق غير الصريح

فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى، فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ¹.

وهو المعنى الذي يلزم من اللفظ، بأن يدل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له، وتكون الدلالة بالالتزام، وتسمى دلالة الالتزام².

دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، فاللفظ -هنا- لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وُضِعَ لذلك اللفظ.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]،

فالحكم المنطوق به بالصراحة هو: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا هو ما سيقت الآية لأجله.

ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم، فإن اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية.

والالتزام معتبر في المنطوق غير الصريح، كما هو رأي كثير من العلماء³.

¹ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص 594.

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 150.

³ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1722 - 1723.

ثانيا: أقسام المنطوق غير الصريح

إن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ فذلك قسمان: أحدهما أن يتوقف على المدلول صدق الكلام، أو صحته عقلا أو شرعا، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، ثانيهما أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إيماء.

أو لا يكون مقصودا له؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.

وبيان هذه الأقسام الثلاثة فيما يلي:

1- دلالة الاقتضاء

(1) تعريف دلالة الاقتضاء

عرفها السرخسي¹ (ت 490 هـ): هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم².

ومن المعاصرين:

عرفها عبد الكريم زيدان (ت 1435 هـ): دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت، أي على تقديره في الكلام³.

عرفها عبد الكريم النملة (ت 1435 هـ): هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية¹.

1 الشيخ العالم الفقيه المعمر أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر، سير أعلام النبلاء، ج19، ص 147.

2 أصول السرخسي، السرخسي (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1، 1414 هـ-1993 م)، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، ج1، ص 248.

3 الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان (بغداد: مؤسسة قرطبة، ط6)، ص 364.

○ فأما صدق الكلام:

فمثاله: قول رسول الله : (رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيَّ)، تقدير الكلام: رفع الإثم والمؤاخذه والعقاب، لأن الخطأ والنسيان لم يرتفعا.

○ وأما صحته عقلا: فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ﴾ [يوسف: 82]، الآية تتضمن سؤال أهل القرية وأهل العير وإلا لم يصح ذلك عقلا لأن القرية والعير لا يُسألان.

○ وأما صحته شرعا: فمثاله: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)²، تقديره: إنما صحة الأعمال بالنيات³.

(2) أركان الاقتضاء

دلالة الاقتضاء تتكون مما يلي:

- **المقتضى** -بكسر الضاد- وهو: النص، أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا ومقدما على المنطوق بلفظه ضرورة استقامة معناه، ويسمى الحامل على التقدير والزيادة.
 - **المقتضى** -بفتح الضاد- وهو: المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه -ضرورة- كلام الشارع، أو المتكلم لتصحيحه، وليستقيم معناه شرعا وعقلا.
 - **الاقتضاء**، وهو: النسب بينهما، أي: أن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، ولعدم استقامته إلا بذلك التقدير ولزيادة يسمى اقتضاء.
- فإذا توفرت هذه الأمور في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما ثبت به حكم المقتضى¹.

1 دلالات الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول، مسعود بن موسى فلوسي، ص 85.

2 أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم [1] باب: مَا جَاءَ مِنْ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، رقم 54.

3 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد 1، ص 1730.

2- دلالة الإشارة

1) تعريف دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

ويعني به: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذاك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه².

أمثلة:

✓ قوله سبحانه وتعالى عن الطفل: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِئَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15] ، وقوله تعالى: ﴿ وَفِئَالُهُ فِيهِ عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: 23] ، ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، وإنما المقصود في الآية الأولى هو بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والرضاع، والمقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، ولكن هذا لازم له بلا شك³.

✓ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا بَاهِرُوهِنَّ ﴾ [البقرة: 23] فإنه أباح المباشرة إلى طلوع الفجر وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، وكان بيان ذلك هو: المقصود. ومع ذلك فقد لزم منه: أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنباً لم يفسد صومه، فلو كان ذلك مما يفسد صومه لما أبيض الجماع في آخر جزء من الليل، فهذا الحكم قد أخذ من دلالة الإشارة⁴.

1 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1730.

2 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1735.

3 تفسير النصوص، محمد صالح أديب، ج1 ص 595.

4 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1735.

(2) أقسام دلالة الإشارة

أ- إشارة ظاهرة: وهي التي فيها غموض يزول بأدنى تأمل.

ومثال ذلك: قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"¹.

المُحَلَّل: هو الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً، بقصد أن يطلقها بعد العقد والوطء، ليحل للمطلق نكاحها. وذلك لقوله تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: 230].

فإثبات صفة المحلل للزوج الثاني تثبت بإشارة النص، وذلك لأن الكلام لم يسبق من أجله، وإنما سبق لإثبات اللعنة.

فبمجرد سماع الحديث نعلم أن الشارع أراد إلحاق اللعنة بالمحلل والمحلل له، زجراً للفاعلين عن ذلك، والإشارة الظاهرة هنا: إثبات صفة المحلل تعلم دون حاجة إلى تأمل كبير، فبمجرد سماع الحديث نعلم أن المقصود هو الذي يتزوج لكي يحلل الزوجة لمطلقها ثلاثاً.

ب- إشارة غامضة:

وهي التي تحتاج إلى زيادة فكر وتأمل.

مثل قوله تعالى: ﴿ لِلْمُتَّقَاتِ الْمُمَالِكِينَ الذِّينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَخْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الحشر: 18]².

3- دلالة الإيماء

(1) تعريف دلالة التنبه (الإيماء)

أ- لغة

1 سنن الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث رقم 1119.

2 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1734.

التنبيه: جذرها نبه، النبه: القيام من النوم، وقد نبهه وأنبهه من النوم، فتنبه وانتبه من نومه استيقظ، والتنبيه مثله¹.

جذرها ومأ، أو مأت إليه إيماء أشرت له بحاجب أو بيد أو غير ذلك. وهو أن تومئ بيدك أو برأسك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود².

ب- اصطلاحا

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا، أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ.

فذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف³.
ضابطه: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستعداد.

وحاصله أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما علة أو كونه جزء علة، أو شرطا. والأظهر كونه علة، لأنه الأكثر في تصرفات الشرع⁴.
مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَنْبَارَ لَهِيَ نَعِيمٌ ﴾ [المطففين: 22]. فإنه إيماء إلى أنهم ما صاروا في النعيم إلا لعله وهي: برهم⁵.

(2) أنواع دلالة الإيماء

ويعتبر الإيماء مسلكا من مسالك العلة في إثبات القياس، وله أنواع متعددة:

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص 546.

² تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج 1، ص 500.

³ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1734.

⁴ إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 886-887.

⁵ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مجلد1، ص 1734.

➤ تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهو على وجهين:

- أحدهما: أن تدخل الفاء على الحكم، ويكون الحكم متقدما.
- ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة.

كقوله صلى الله عليه وسلم في المَحْرَمِ الذي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ: "فإنه يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَبِيًّا"¹.

➤ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا، لو لم يكن علة لَعَرِيٍّ عن الفائدة إما مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره.

➤ أن يفرق بين حكمين لوصف، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "للرَّاجِلِ سَهْمٌ وللْفَارِسِ سَهْمَانٌ"²، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين، هو الوصف المذكور.

➤ أن يذكر عقب الكلام، أو في سياقه شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام، كقوله تعالى: ﴿ وَحَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 9]، لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها، لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يُمنَع منه مطلقا.

➤ ربط الحكم باسم مشتق؛ فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.

➤ ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: 2]، لأجل تقواه.. لأن الجزاء يتعقب الشرط.

➤ تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ﴾ [الزخرف: 33].

➤ إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة، بقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: 115].

1 صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم: 1218.

2 صحيح البخاري، 3/1051، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، حديث رقم: 2708.

➤ إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين، كقوله تعالى: ﴿ أَفَتَجْعَلُ
الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم: 35].1

1 إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 887-888-889.

المبحث الثالث:

المفهوم

المطلب الأول: مفهوم المفهوم

المطلب الثاني: أقسام المفهوم

المبحث الثالث : المفهوم

المطلب الأول : مفهوم المفهوم

الفرع الأول : التعريف اللغوي

مصدر فهم، والفهم معرفتك بالشيء بالقلب،

فهمة فهما وفهما وفهامة: علمه،

تفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها :

عرفه الغزالي² (ت 505 هـ): الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على النفي الحكم مما

عداه³.

عرفه الآمدي⁴ (ت 631 هـ): فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق⁵.

¹ لسان العرب، ج10، ص 343.

² الغزالي: هو الشيخ العلامة محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الشافعي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ولد سنة 450 هـ، ومات سنة 505 هـ. من مصنفاته في أصول الفقه: المستصفي، والمنحول، وشفاء الغليل. [سير أعلام النبلاء 19/322-346].

³ المستصفي من علم الأصول، حامد محمد بن محمد الغزالي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية كلية الشريعة) ج3، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ. ص 413.

⁴ العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، سير أعلام النبلاء، ج22 ص 364.

⁵ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص 84.

ومن المعاصرين:

عرفه محمد أديب صالح (ت 1438هـ): دلالة اللفظ على الحكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به¹.

عرفه عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: ما دل عليه لا في محل النطق وقصده المتكلم وليس في الكلام حذف يحتاج إليه لصدق الكلام أو صحته².

عرفه محمد مصطفى الزحيلي: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

أي أن اللفظ دل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى الدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية، وتدل على الحكم من باب الالتزام³.

أمثلة:

✓ دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُ لِمَا أَنفَ وَلَا تَنْهَرُمَا﴾ [البقرة: 222].

دلالة على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين، فهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل اللفظ ولكنها دلالة بما فهم من هذا الملفوظ وهو المفهوم⁴.

✓ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: 10]

يدل بمنطوقه على: تحريم أكل أموال اليتامى بالباطل.

ويدل بمفهومه على: تحريم إتلاف أموالهم.

✓ قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَيْرٍ يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] ،

¹ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مجلد 1، ص 491.

² أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ص 123.

³ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ص 148.

⁴ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مجلد 1، ص 491.

يدل على المقابلة فيما زاد على ذلك.

✓ قال تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: 75].

مفهومه دلالة على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار¹.

المطلب الثاني : أقسام المفهوم

المعنى المفهوم من اللفظ لا في محل النطق، إما أن يوافق حكمه حكم المنطوق أو

يخالفه، فإن وافقه فهو مفهوم موافقة، وإن خالفه فهو مفهوم مخالفة².

الفرع الأول : مفهوم الموافقة

أولاً : تعريف مفهوم الموافقة

عرفه الجويني³ (ت 478 هـ): هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق

للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتصحيح الله تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر من سائر جهات التعنيف⁴.

عرفه الغزالي⁵ (ت 505 هـ): مسكوت فهم من منطوق بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى

الفهم من المنطوق، أو هو معه، وليس متأخراً عنه¹.

1 المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدين، ص 307.

2 الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2015)، ص 86.

3 الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، سير أعلام الأعلام، ج18، ص 468.

4 البرهان في أصول الفقه؛ أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (قطر، الطبعة الأولى، 1399 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج1، ص 449.

5 الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو [ص 323 :حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، سير أعلام النبلاء، ج19، ص 322.

عرفه الآمدي (ت 631 هـ): فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30] أي في معناه.²

ومن المعاصرين:

عرفه عبد الكريم زيدان (ت 1435 هـ): وهو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يوافق حكمه حكم المنطوق به في الإيجاب والسلب.³

عرفه وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ): هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في عله الحكم المفهومة بطريق اللغة وهو دلالة النص عند الحنفية.⁴

عرفه محمد أديب صالح (ت 1438 هـ): مفهوم الموافقة هو دلالة النص عند الحنفية، فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، تسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، لأن الحكم الذي يثبت للمذكور بروحه معناه ومعقوله.⁵

1 المستصفي، الغزالي، ج3، ص 412.

2 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص 84.

3 الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، ص 86.

4 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 362.

5 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 362.

ثانيا: أقسام مفهوم الموافقة

وينقسم إلى قسمين :

1- فحوى الخطاب :

عرفه ابن السبكي (ت 771هـ): أن المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم: فحوى الخطاب¹.

عرفه وهبة الزحيلي (ت 1436هـ): الذي يكون المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق².

عرفه محمد حسن هيتو: هو ما كان أولى بالحكم من المنطوق³.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَأُ لَهْمًا أَمْفًا﴾ [الإسراء: 23].

المفهوم: تحريم ضرب الوالدين فهو أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق به، لأن الإيذاء في الضرب أشد منه في التأفيف، وذلك كان الضرب أولى بالحكم منه⁴.

2- لحن الخطاب :

عرفه محمد حسن هيتو: وهو ما كان الحكم فيه مساويا للحكم في المنطوق⁵.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمُ النَّارَ وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]،

المنطوق: نهى عن أكل أموال اليتامى بالباطل.

لحن الخطاب: إتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل¹.

¹ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مجلد 1، ص 608.

² أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 362.

³ الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، ص 85.

⁴ الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، ص 85.

⁵ الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، ص 85.

الفرق بينهما

وعلى هذا فالفحوى واللحن قسمان لمفهوم الموافقة لا قسيما له، وهذا ما ارتضاه الشوكاني في إرشاد الفحول، وقد حكي عن الماوردي والرويانى في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهان:

الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في اللفظ.

الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، اللحن ما دل على مثله².

ثالثا : شروط مفهوم الموافقة

1- وجود المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت، بأن عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، وعرف وجوده في المسكوت عنه بحيث لا يكون هذا المعنى المقصود أقل مناسبة في المسكوت عنه من مناسبته للمنطوق به.

فمثلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لِمَا أُنْفَتْ﴾ [الإسراء: 23]

قد عرفنا أن المقصود من تحريم التأفيف هو: حماية الوالدين من الأذى وكفه عنهما، فبيّنت هذا تحريم الضرب والشتم والسب والقتل، لأن هذه الأمور أشد إيذاء من مجرد التأفيف، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب والشتم والقتل وغيرها من أنواع الأذى، لأنه قد يقول الملك للجلاد إذا أمره بقتل منازع له في الملك أو غير ذلك: "لا تقل له أف ولكن اقتله"، لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف.

2- أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به، أو مساويا له،

✓ ومثال الأول: تحريم ضرب الوالدين أخذا من النهي عن التأفيف لهما.

✓ مثال الثاني: تحريم إحراق مال اليتيم على أكله المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَبِيرَ

بِأَكْثَرُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]، فإن إحراقه مساوي لآكله ولا فرق¹.

¹ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 362.

² تفسير النصوص، محمد صالح أديب، ص 608، 609.

الفرع الثاني : مفهوم المخالفة

أولا : تعريف مفهوم المخالفة

عرفه الأمدى (ت 631هـ): ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا².

عرفه الجوينى (ت 478هـ): ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر³.

أو هو إثبات نقيض المنطوق للمسكوت، كما يقول القرافى فى التنقيح: معنى ذلك أن تعطى للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور.

يسمى دليل الخطاب ويسميه بعضهم أيضا: تنبيه الخطاب⁴.

ومن المعاصرين:

عرفه محمد أديب صالح (ت 1438هـ): دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم⁵.

عرفه عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه : أن يدل اللفظ لا فى محل النطق على نقيض حكم المذكور⁶.

¹ المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج3، ص 1745.

² الإحكام فى أصول الأحكام، الأمدى، ج3، ص 88.

³ البرهان، الجوينى، ص 449.

⁴ البرهان، الجوينى، ص 449.

⁵ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مجلد1، ص 609.

⁶ أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (المملكة العربية السعودية: دار ابن حزم)، ص 127.

أمثلة ذلك:

✓ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمِ النَّارَ وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

تدل الآية بمفهومها المخالف : على أنّ غير الأكل من التقصير في الحفظ أو الإحراق أو التبيد، مما لم يتناوله النص نطقاً لا يكون محرماً، عملاً بمفهوم القيد، وهو الأكل¹.
✓ وقوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم الزكاة"²، هذا التخصيص يُشعر أن المعلوفة لا زكاة فيها³.

ثانياً: أقسام مفهوم المخالفة

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع، أهمها وأشهرها ما يلي:

1- مفهوم الصفة

هو دلالة النص على ثبوت خلاف الحكم المقيد بوصف، لمن انتفى عنه ذلك الوصف⁴.
وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، المقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد.

فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت ، أي سواء كان نعناً نحوياً مثل: في الغنم السائمة زكاة، أو مضافاً نحو: سائمة الغنم، أو مضافاً إليه نحو: مظل الغني ظلم، أو ظرف زمان : كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:10]، أو ظرف مكان نحو: بع في بغداد⁵.

¹ الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، ص 85-86.

² أخرجه البخاري "317/3"، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، حديث "1454".

³ البرهان، الجويني، ص 449.

⁴ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مجلد1، ص 689.

⁵ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 366-367.

وهو من أهم أنواع مفهوم المخالفة¹.

أمثلة:

✓ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُضَنَّبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَكَرَهُنَّ أَيْمَانُهُنَّ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:10].

دللت الآية الكريمة بمنطوقها على: إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر.

وبمفهوم المخالفة على: النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات.

✓ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّامٌ لُأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَخْلَابِكُمْ﴾ [النساء:23].

مفهوم المخالفة: حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب².

✓ وقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"³.

يدل بمنطوقه على أن تسويق المدين القادر على وفاء دينه، أو امتناعه عن أدائه ظلم. ويدل بمفهوم المخالفة على أن مطل المدين الفقير العاجز ليس ظلماً، لانقضاء الوصف وهو الغنى والقدرة⁴.

2- مفهوم الشرط :

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط ، أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط⁵. وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بالشرط على نقيضه عند انتفاء الشرط⁶.

¹ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مجلد 1، ص 690.

² الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 366-367.

³ صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم 1564.

⁴ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدين، ص 348.

⁵ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 367.

⁶ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدين، ص 348.

مثاله:

✓ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:6].

أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة : وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً. ودلت بمفهوم المخالفة على انتقاء هذا الحكم عند عدم الحمل¹.

3- مفهوم الغاية :

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية².

وهو أن يدل تقبيد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية³.

مثاله:

✓ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة:230].

دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثاً، وهذا الحكم مقيد بغاية هي زواجها بغير مطلقها فيدل مفهوم المخالف على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه.

ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187].

أفاد النص: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر. وأفاد بمفهومه المخالف: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية ، أي بعد طلوع الفجر⁴.

¹ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 367.

² الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 368.

³ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 350.

⁴ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 368.

4- مفهوم العدد

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، أي إن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان ناقصاً¹. وهو أن يدل النص الذي قُيد الحكم فيه بعدد معين، على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد، زيادة ونقصاً.

وأغلب ما يكون ذلك في العقوبات والكفارات وفرائض الإرث.

من مثله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَبَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَخَالِدُوهُمْ تَحَايِبِينَ جُنْدَةً وَلَا تَمْتَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4]

فالتقدير بالعدد تحديد للمعدود لا تجوز معه الزيادة أو النقص، وإلا لما كان للتقدير معنى². مفهومه المخالف: عدم جواز الجدل أقل أو أكثر من هذا العدد³.

5- مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو حرمت الخمر لإسكارها⁴.

6- مفهوم اللقب

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره، والمراد بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علماً نحو: قام زيد، أو اسم نوع مثل في الغنم زكاة⁵.

وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره¹.

¹ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 369.

² المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 350.

³ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 369.

⁴ إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 774.

⁵ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 369.

وهو تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: (في الغنم زكاة)².

مثاله: قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح:29].

مفهومه المخالف: غير محمد ليس رسول الله³.

7- مفهوم الحصر

وهو أنواع أقواها: "ما" و "إلا"، نحو: ما قام إلا زيد⁴، ثم الحصر بـ "إنما" وهو قريب مما قبله في القوة⁵، ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك أن يكون معرفا باللام، أو بالإضافة نحو: العالم زيد، وصديقي عمرو، فإنه يفيد الحصر؛ إذ المراد بـ "العالم" و بـ "صديقي" هو الجنس، فيدل على العموم إذ لم تكن هناك قرينة تدل على العهد، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو⁶.

ثالثا: شروط مفهوم المخالفة

شروط العمل بالمفهوم المخالف تتلخص فيما يلي:

1- أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة

حتى إذا ورد نص خاص بحكمها، لا يؤخذ بالمفهوم المخالف حينئذ.

وذلك أن المشرع إذا لأورد في الواقعة نفسها -وقد انتفى عنها القيد- نصا خاصا بحكمها، فقد ظهر أن إرادته قد اتجهت قطعاً إلى إلغاء العمل بالمفهوم المخالف بالنسبة إليها بإعطائها حكماً منطوقاً صريحاً.

1 أصول الفقه، محمد الخضري بك (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م)، ص 123.

² إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 777.

³ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 369.

⁴ إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 778.

⁵ إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 779.

⁶ إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 779.

ومن هنا كان المنطوق مقدما على المفهوم عند التعارض، لسبب بسيط هو أن إرادة المشرع في المنطوق صريحة، وفي المفهوم التزامية¹.

ويقدم العمل بمفهوم الموافقة لأن الثابت فيها ثابت بالمنطوق².

2- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان.

كقوله تعالى: ﴿ تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل:14]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

ذلك أن المشرع لم يقصد إلى اعتبار هذا الوصف أساسا في تشريع حكم جواز الانتفاع باللحم، وإنما قصد به إظهار فضل هذه النعمة من مخلوقات البحار بما تتصف به من ميزة لرفاهية هذا الإنسان، فالقيد لا مفهوم له؛ إذ لا علاقة له بالتشريع³.

3- أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور، هكذا قيل، ولا وجه لذلك، فإنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال⁴.

كقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران:130]، فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة فنزلت الآية على ذلك⁵.

فوهت الآية الكريمة بهذا الوصف الذي يصور ذلك الواقع تشنيعا على المرابين، ولفنا لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف⁶.

¹ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 314.

² المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 319.

³ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 335.

⁴ إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 769.

⁵ إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 770.

⁶ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 333.

4- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأکید الحال.

كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"، فإن التقيد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

5- أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاهِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مَأْكُونٌ فِيهِ الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:187].

فإن قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

6- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له.

كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:189]، للعلم بأن الله سبحانه قادر

على المعدوم والممكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله على كل شيء التعميم.

7- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به¹.

فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ"²، إذ لو صحَّ لصحَّ بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحدا لم يفرق بينهما³.

8- أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الْأَثَمِيُّ فِي مَجُورِكُمْ﴾

[النساء:23]، فإن الغالب كون الربايب في الحجر، ففُيِّدَ به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن

في الحجر بخلافه⁴.

فتحرم بنت الزوجة على زوج أمها بعد الدخول مطلقا، سواء كانت في حجره أم لم تكن،

ولا مفهوم للقيد⁵.

1 إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 771.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب (12) باب البيوع والأفضية، رقم 164.

3 البحر المحيط، الزركشي، ج5، ص 147.

4 إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص 770-771.

5 المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص 331.

رابعاً: حكم مفهوم المخالفة

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية خاصة، فذهب جمهورهم إلى الاحتجاج به¹.

أما مفهوم اللقب، أجمعوا على عدم الاحتجاج به إلا من شد².

وحجة الجمهور أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لم ترد عبثاً، وإنما جاءت لفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يجب نفي الحكم عما لا يوجد فيه القيد، أي الأخذ بمفهوم المخالفة، لئلا يكون ذكر القيد عبثاً ينزه عنه كلام الشارع³.

1 الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 371.

2 أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص 123.

3 الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 372-373.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث الكشف عن طرق الدلالة عند الجمهور، و قد خلصنا إلى أهم النتائج التالية:

- ✓ دلالات الألفاظ من بين المباحث المهمة التي اعتنى بها علماء الأصول.
- ✓ إن الفهم الصحيح للأحكام الشرعية من القرآن والسنة يتوقف على مراعاة الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وقد توصل العلماء إلى وضع القواعد والضوابط التي توصل إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا.
- ✓ لقد التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهاجا خاصا في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم النطق.
- ✓ المنطوق هو دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمنا وهو القسم الأول أي المنطوق الصريح - أو التزاما وهو المنطوق غير الصريح والذي ينقسم بدوره إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة.
- ✓ أما المفهوم فهو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.
- ✓ ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.
- أما مفهوم الموافقة فينقسم بدوره إلى: فحوى الخطاب ولحن الخطاب.
- أما مفهوم المخالفة فله أنواع كثيرة تعتبر أساليب له أو قرائن للعمل به تبعاً لتعدد القيود الواردة في النص؛ من الوصف أو العلة أو الشرط أو العدد أو الغاية أو اللقب، الحصر،..
- ✓ لقد اشترط الجمهور ضوابط وشروطا في كل من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.
- فأما شروط مفهوم الموافقة فتنتمثل في:
- وجود المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت.

- وأن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به، أو مساويا له.
- وأما شروط مفهوم المخالفة فتتمثل في:
 - أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة
 - أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان.
 - أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور.
 - أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال.
 - أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.
 - أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له.
 - أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.
 - أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب.
- ✓ لقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بأنواع مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، فذهب جمهورهم إلى الاحتجاج بهم عدا مفهوم اللقب.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله

إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (الرياض: دار الفضية، ط1، 1421هـ-2000م)، ج1.
3. الإحكام 1 في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، ط1، 1424هـ-2003م)، ج3.
4. البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (قطر، الطبعة الأولى، 1399 هـ)، ج1، تحقيق: عبد العظيم الديب.
5. المستصفي من علم الأصول، حامد محمد بن محمد الغزالي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية كلية الشريعة) ج3، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
6. أصول السرخسي، السرخسي (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1، 1414هـ-1993م)، ج1، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

المراجع:

1. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (الكويت: دار الصفوة، ط1، 1409هـ-1988م)، ج4، ج5.
2. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني (سوريا: مؤسسة الرسالة، ط3، 1434هـ-2013م).
3. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م)، مجلد1.
4. الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، ط3.
5. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان (بغداد: مؤسسة قرطبة، ط6).
6. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الخير، ط2، 1427هـ-2006م).
7. أمالي الدلالات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (المملكة العربية السعودية: دار ابن حزم).
8. أصول الفقه، محمد الخضري بك (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م).
9. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (سورية: دار الفكر، ط1، 1406هـ-1986م) ج1.
10. تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين الرياض دار الهداية 1965م، ج1.

11. تفسير النصوص، محمد أديب صالح (بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ-1993م) ج1.
12. تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، (رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2012.
13. دلالات الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول، مسعود بن موسى فلوسي، العام الجامعي 1432هـ-2011م.
14. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 1431هـ-2010م)، مجلد1.
15. مختار الصحاح، الرازي (بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ج1.
16. معجم التعريفات، الجرجاني (القاهرة: دار الفضيحة)، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي.
17. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (دار الجبل)، مجلد 2.
18. لسان العرب، ابن منظور (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، مجلد 10، مجلد 11، مجلد 13.
19. سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، ج 22/20/19/18.

فهرس

الموضوعات

الفهرس:

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
د	تمهيد: التعريف بمدرسة المتكلمين
6	المبحث الأول : مقدمات في الدلالات
6	المطلب الأول : مفهوم الدلالات وأقسامها
6	الفرع الأول : تعريف الدلالات
6	أولاً : التعريف اللغوي
7	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
8	ثالثاً: شرح التعريف
8	الفرع الثاني : أقسام الدلالة
8	أولاً : الدلالة غير اللفظية
9	ثانياً : الدلالة اللفظية
11	المطلب الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية
11	الفرع الأول: تعريف الدلالة اللفظية الوضعية
11	ثانياً: التعريف الاصطلاحي

12	ثالثا: شرح التعريف
12	الفرع الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية
12	أولا: دلالة المطابقة
13	ثانيا: دلالة التضمن
13	ثالثا: دلالة الالتزام
16	المبحث الثاني: المنطوق
16	المطلب الأول: مفهوم المنطوق
16	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنطوق
17	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
19	المطلب الثاني : أقسام المنطوق
19	الفرع الأول: المنطوق الصريح
19	أولا: تعريف المنطوق الصريح
20	الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح
20	أولا: تعريف المنطوق غير الصريح
21	ثانيا: أقسام المنطوق غير الصريح
28	المبحث الثالث : المفهوم

28	المطلب الاول : مفهوم المفهوم
28	الفرع الاول : التعريف اللغوي
28	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
30	المطلب الثاني: أقسام المفهوم
30	الفرع الأول: مفهوم الموافقة
30	أولاً: تعريف مفهوم الموافقة
32	ثانياً: أقسام مفهوم الموافقة
33	ثالثاً: شروط مفهوم الموافقة
34	الفرع الثاني: مفهوم المخالفة
34	أولاً: تعريف مفهوم المخالفة
35	ثانياً: أقسام مفهوم المخالفة
39	ثالثاً: شروط مفهوم المخالفة
42	رابعاً: حكم مفهوم المخالفة
44	الخاتمة.
46	قائمة المصادر والمراجع